وشريكا العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما
من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا
ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه ولا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه احدهما فهو له دون
صاحبه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي
عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي

استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل
شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي
تصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال
مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضار